135506 ـ حكم تليين اللحية بالمواد الكيميائية

السؤال

ما حكم تليين اللحية ؟ يتم ذلك عن طريق وضع بعض المواد الكيميائية ومن ثم تمرير الكاوية الساخنة عليها فتتليّن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم حلق اللحية وتقصيرها ؛ للأمر الوارد بإعفائها وتركها ، وينظر جواب السؤال رقم (100909) .

وإذا كان التليين المذكور لا يضر بالبشرة ، ولا يؤدي إلى التقصير من اللحية ، وخلا من الإسراف ، فلا حرج فيه .

وينبغي أن يعلم أن كثرة الاهتمام بالشعر وتسريحه ودهنه أمر مذموم ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَنْهَي عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْإِرْفَاه) رواه أبو داود (4160) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (502) .

قال في عون المعبود :

"(كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِير مِنْ الْإِرْفَاه) : بِمَعْنَى التَّنَعُّم , وَمِنْهُ أَخَذَتْ الرَّفَاهِيَة وَهِيَ السَّعَة وَالدَّعَة وَالتَّنَعُّم ، كَرِهَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِفْرَاط فِي التَّنَعُّم مِنْ التَّدْهِين وَالتَّرْجِيل (تسريح الشعر) عَلَى مَا هُوَ عَادَة الْأَعَاجِم وَأَمَرَ بِالْقَصْدِ فِي جَمِيع ذَلِكَ , وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ الطَّهَارَة وَالنَّظَافَة , فَإِنَّ النَّظَافَة مِنْ الدِّين . قَالَ الْحَافِظ : الْقَيْد بِالْكَثِيرِ فِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْوَسَط الْمُعْتَدِل مِنْ الْإِرْفَاه لَا يُذَمّ , وَبِذَلِكَ يُجْمَع بَيْن الْأَخْبَار" اِنْتَهَى

فالنظافة مطلوبة ، وحسن المظهر مطلوب ، غير أن المبالغة في ذلك مذمومة .

فينبغي للرجل أن يترفع عن ذلك ، ولا يكون شغله الشاغل تسريح شعره ولحيته ، والاهتمام بمظهره ، ويكون قلبه فارغاً من الإيمان ، أو ضعيف الإيمان ولا يبالي .

والله أعلم .